

ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ
وان امتنع كان له حسيه حتى يحضه او يودى عليه
ولو قال ان احضرت كان على كذا الية لانه لا يحض
دون المال ولو قال على كذا الية لانه لا يحض
عليه ما شرط من المال ومن اطلق غير ما من به
المحقق فمما احض احضان او اداء ما عليه ولو كان
فان لا الية احضان او دفع الية ولا بد من كون
المكفول مبيعا فلوقال قلت احد هذين يصح وكذا
لو قال يزيد او عمر وكذا لو قال قلت يزيد فان لم
يصرح ويلحق هذا بالباريسا بل **الار** اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لاضر عليه ولو
قبل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه
بيد قاهر لم يبرئ الكفيل ولو كان مجوسا في حليس
المحلم وجب تسلمه لانه يمكن من استيفاء حقه ولو
لذلك لو كان في حليس **الثاني** اذا كان المكفول
غائبا وكانت الكفالة حال القانظر بمقدار ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر
يعد حلها بمقدار ذلك **الثاني** اذا اكتمل بتعليمه
مطلقا انصرف اليه العقد وان عين موضعا

قلت

لم

لا يكتفى ولا يصرح بالتمتع
او يكتفى به على الرفع
ولا يصرح بالتمتع
لان الكفالة

لزم ولو دفعه في غير لم يبرء وقيل اذا كان في تعمله
كففة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة**
لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لاحق لك عليه كما
القول قول المكفول له تسدعي ثبوت حق **الخامسة**
اذا تكفل رجلان برجل سلمه احداهما يبرء الاخر
ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين برجل
ثم سلمه الى احداهما يبرء من الاخر **الساد** اذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا الوفاء المكفول وسلم نفسه
فزع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له
كان القول قوله مع اليقين فلوردا اليقين الى الكفيل
فحلف برئ من الكفالة ولم يبرء المكفول من المال
الثاني لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفالة **الثاني**
لا يصح كفالة المكاتب على تردد **الثاني** لو كفل براسه
او يذره او يوجهه لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا
ولو تكفل بيده او رجلاه او قصر لم يصح اذا لا يمكن
احضارها بشرط مجرد او لا يبرئ الجملة **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع وليس فرعا
على غيره ولو اوفاد فابدى ويصح مع الاقرار والائتمار
الا ما حل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم

في
الكفالة
المع